APLC/MSP.10/2010/WP.5

12 October 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العاشر
جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥
ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته غينيا – بيساو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

١- صدّقت غينيا – بيساو على الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لغينيا – بيساو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي التقرير الأول المتعلق بالشفافية الذي قُدِّم في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أبلغت غينيا – بيساو عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي يُشتبه في احتوائها على تلك الألغام. وغينيا – بيساو ملزمة بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها أو بضمان تدميرها بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتعتقد غينيا – بيساو أن أعمال المسح المستمرة قد تكشف معلومات جديدة يمكن أن توحي بتعذُّر تحقيق الامتثال بحلول التاريخ المذكور، ولذا فإنها قدمت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ طلباً إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني تلتمس فيه تمديد الأجل المحدد لها. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وجه رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني رسالة إلى غينيا – بيساو طلب فيها مزيداً من المعلومات. وردّت غينيا – بيساو على تلك الرسالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتطلب غينيا – بيساو تمديد الأجل لمدة شهرين (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

٢- ويشير الطلب إلى أن المركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام قام بجمع أولي للآراء لأغراض إجراء دراسة استقصائية عن تأثير الألغام الأرضية في نهاية عام ٢٠٠٦

وأدى ذلك إلى تحديد ٢٧٨ مجتمعاً محلياً ملوثة بالألغام وبمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب. ويشير الطلب إلى أن الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية المذكورة قد أُجريت لاحقاً أثناء الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨ وأدت إلى تحديد ١٢ منطقة متضررة تمتد على مساحة ٥٦٠ ٢٣٦ ٢ متراً مربعاً وإلى تحديد خمس مهام لتطهير مناطق قتال تقدر مساحتها بـ ٠٠٠ ٩٣٠ متر مربع. ويشير الطلب إلى أن هذا حجم المناطق المتأثرة وليس حجم المناطق الملغومة المحددة. ويشير الطلب كذلك إلى أن الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية تشمل جميع المناطق الـ ٢٧٨ التي يشملها جمع الآراء الأولي إلاّ سبعاً، كما يشير إلى أن فريق الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية لم يتمكن من زيارة ١٦ مجتمعاً محلياً بسبب استحالة الوصول إليها (حالة الطرق السيئة) وكون الطرق المؤدية إليها مغمورة بالمياه بسبب الأمطار الغزيرة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن ٢٩ مجتمعاً محلياً متضررة أخرى قد حُددت عن طريق تقارير المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية.

٣- ويشير الطلب إلى أن الجهود الأولية المبذولة لإزالة الألغام ركّزت على العاصمة بيساو، كما يشير إلى أنه تمت إزالة الألغام من أراضٍ تبلغ مساحتها الإجمالية ٠٢٠ ١٩٣ ٢ متراً مربعاً في العاصمة بيساو وحولها، وإلى أنه تم تدمير ٦٥٤ ٢ لغماً مضاداً للأفراد و٦٣ لغماً مضاداً للدبابات و٣٠٣ ٣٧ ذخائر غير منفجرة. ويشير الطلب إلى أنه بمجرد الانتهاء من هذه المناطق، تحوّل التركيز إلى الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في سائر أنحاء البلد. ويشير التقرير إلى أنه منذ بداية العمليات، تمت إزالة الألغام من حقول الألغام في بورونْتوما وبنتا وسُوار على مساحة تبلغ ٨٣٩ ٠٣٣ ١ متراً مربعاً ودُمّر ٣٩٧ لغماً مضاداً للأفراد و٩٢ لغماً مضاداً للدبابات و١٠٤ ذخائر غير منفجرة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن إزالة الألغام من بَراكا مَنديوكا (التي عُلّقت لضرورة إجراء مسح) وبيسابُور (وهي عملية جارية) أسفرت عن إزالة الألغام من ١٢٥,٧٢ ٨٣ متراً مربعاً وعن تدمير ١٧٦ لغماً و٣٤ من الذخائر غير المنفجرة. ولاحظت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها أدناه باسم "فريق التحليل") أن التقدم الذي أُحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ كان متواضعاً وأن انعدام المعلومات المفصلة عن المعدلات السنوية للتقدم المحرز يجعل من الصعب معرفة إلى أي حد كان المجهود المبذول متواصلاً أو متقطعاً.

٤- ويشير الطلب إلى أن المهمة الصعبة المتبقية تشمل تسع (٩) مناطق متأثرة تبلغ مساحتها نحو ٨١٤ ٣٧٨ ١ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن هذه المناطق لا تمثل حجم المناطق الملغومة وإنما المناطق المتأثرة اجتماعياً واقتصادياً وإلى أنه لا يزال من الضروري إجراء أنشطة مسح تقنية وغير تقنية من أجل تحديد المساحات الحقيقية للمناطق الملغومة والاحتياجات المتعلقة بإزالة الألغام. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هناك ٥٢ منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام وتتطلب أنشطة مسح لتحديد مدى تلوثها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أن هناك خمس (٥) مهام رئيسية لتطهير مناطق قتال تقدر مساحتها بنحو ٠٠٠ ٩٣٠ متر مربع.

٥- ويشير الطلب إلى أن فريق الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية لم يتمكن من زيارة أجزاء من البلد. وسأل رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني غينيا - بيساو عما إذا كان يمكنه الوصول إلى تلك المناطق في الوقت الراهن. وأجابت غينيا - بيساو بالقول إنها تعتقد أن الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب ستصل إلى تلك الأنحاء التي قيل إنه لا يمكن الوصول إليها أثناء إجراء الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية لأن أغلب طرق المنطقة مستخدمة حالياً، وقالت إن الهيئة المذكورة تعتزم زيارة هذه الأنحاء في موسم الجفاف (من تشرين الثاني/نوفمبر إلى أيار/مايو). وأشارت غينيا - بيساو كذلك إلى أن الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب ستأخذ في اعتبارها الوسائل البديلة، كالدراجات والدراجات النارية، للوصول إلى المناطق النائية. وردت غينيا - بيساو كذلك بالقول إن الحالة الأمنية "تُعتبر هادئة".

٦- ومثلما سبقت الإشارة، تطلب غينيا - بيساو تمديد الأجل لمدة شهرين (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢). وجاء في الطلب أنه رغم أن غينيا - بيساو لا تزال متأكدة من أنه يمكنها إكمال تنفيذ المادة ٥ بحلول الأجل المحدد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فليس من المعروف ما الذي ستكشفه دراسة استقصائية وشيكة تبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويشير الطلب إلى أن المنطق الذي يقوم عليه طلب تمديد الأجل لمدة شهرين يستند إلى أن نتائج تلك الدراسة الاستقصائية لن تكون متاحة قبل الربع الأول من عام ٢٠١١ (أي، بعد عقد آخِر اجتماع للدول الأطراف قبل حلول الأجل المحدد لغينيا - بيساو). وجاء في الطلب كذلك أنه إذا ما بيّنت الدراسة الاستقصائية أن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت لإكمال تنفيذ المادة ٥، فإن غينيا - بيساو ستقدم عندئذٍ طلباً ثانياً لتمديد الأجل إلى اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر. وجاء في الطلب أيضاً أن هذا النهج سيجنّب غينيا - بيساو احتمال عدم الامتثال.

٧- ويورد الطلب العوامل التالية بوصفها ظروفاً معيقة: (أ) عدم كفاية القدرة على إزالة الألغام وعدم ملاءمة الأساليب المستخدمة (أي كون جميع أنشطة إزالة الألغام في غينيا - بيساو تتم يدوياً)؛ (ب) تعرض العمليات التي تتم في موسم الأمطار تأخير بسبب عجز فرق إزالة الألغام يدوياً عن العمل تحت المطر؛ (ج) عدم خضوع المهام المتبقية لمسح تقني حتى الآن واحتمال تحديد مناطق لم يسبق تحديدها أثناء عملية الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية؛ (د) عدم كفاءة الأساليب المستخدمة (إزالة الألغام بطريقة لا تتفق والمعايير الوطنية) وعدم استخدام الأساليب التي كان من شأنها زيادة الكفاءة (مثلاً، مسح تقني لخفض مساحة الأراضي التي يشتبه في احتوائها على الألغام وإلغائها). ولاحظ فريق التحليل أن غينيا - بيساو تسعى حالياً للتصدي لأوجه القصور التي اعترفت بوجودها في جهودها السابقة لإزالة الألغام.

٨- ويشير الطلب إلى أنه لتكوين فكرة واضحة عن مشكلة الألغام الأرضية/الذخائر غير المنفجرة المتبقية في غينيا - بيساو، طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الوطني لتنسيق

الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب أن تجري مسحاً عامّاً وآخر تقنياً للتحقق من درجة التلوث بالألغام الأرضية/الذخائر غير المنفجرة ومن أجل تعزيز قدرة غينيا – بيساو على إزالة الألغام كي تتمكن من الالتزام بالأجل المحدد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بموجب المادة ٥، وفق الخطة الموضوعة. ويشير الطلب إلى أن الخطة تتكون من ثلاثة أنشطة رئيسية هي: أنشطة المسح العام، وأنشطة المسح التقني، وأنشطة إزالة الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب. وجاء في الطلب كذلك أن الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب ستجري جميع أنشطة المسح وستنقسم إلى أربعة أفرقة – فريقان لإجراء المسوح غير التقنية وفريقان لإجراء المسوح التقنية – وأن ثلاث منظمات غير حكومية ستقوم بإزالة الألغام وهي منظمة هيُوم إيد (HUMAID) لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة ومنظمة المكافحة الجماعية للألغام (LUTCAM) والهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب. وترد المعلومات المتعلق بالمساحة التي ستعمل بها كل منظمة وتوقيت أعمالها في "خطة عمل غينيا – بيساو لإزالة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢"، المرفقة بالطلب.

٩- وقد لاحظ فريق التحليل أنه، في حين أن إزالة الألغام من مناطق القتال التي لا تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو لا يُشتبه في احتوائها على تلك الألغام تخرج عن نطاق تنفيذ الاتفاقية، فإن من الضروري أخذ هذه المناطق في الاعتبار في الخطة الشاملة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أن الطلب لم يبيّن كيف ستقوم غينيا – بيساو بأداء المهام الخمس الرئيسية المتعلقة بإزالة الألغام من مناطق القتال.

١٠- ويشير الطلب إلى أن المسح العام سيُجرى في الفترة ما بين منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ونهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، بينما سيُجرى المسح التقني في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١. وسأل رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني غينيا – بيساو، بما أننا بالفعل في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عمّا (أ) إذا كانت أنشطة المسح قد بدأت بالفعل، (ب) وإن لم يكن الأمر كذلك، متى ستبدأ، (ج) إذا ما كانت التواريخ المتوقعة لإنهاء تلك الأنشطة ستتأثر. وردت غينيا – بيساو بالإشارة إلى أن المسح العام قد بدأ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وبأنه من المتوقع أن يبدأ المسح التقني في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأشارت غينيا – بيساو إلى أن هذا التأخر الطفيف لن يؤثر على سير العمل العادي وإلى أن غينيا – بيساو ترى أنها لم تتجاوز بعد الفترة الزمنية المخصصة للتأخيرات غير المتوقعة.

١١- وطلب رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى غينيا – بيساو توضيحاً بشأن التناقض بين ما أعربت عنه من أنها "لا تزال متأكدة من أنه يمكنها إكمال تنفيذها للمادة ٥ في المناطق المعروفة بحلول الأجل المحدد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١" والإشارة في مكان آخر إلى أن "إزالة الألغام من جميع المناطق التي تغطيها الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية ... ستجري حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢" وردت غينيا – بيساو بالقول إن

إكمال التنفيذ بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يستند إلى (أ) إجراء المسح التقني وفق الخطة مع الإفراج عن مساحة شاسعة من الأراضي، (ب) مساهمة جهود الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب في زيادة معدلات إزالة الألغام، (ج) توفر الأموال لدعم العمليات، خاصة عمليات منظمة المكافحة الجماعية للألغام. وأشارت غينيا - بيساو أيضاً إلى إمكانية تمديد أجل الإفراج عن جميع المناطق التي حددتها الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إذا لم تتحقق الشروط المذكورة.

١٢- ويشير الطلب إلى أن إزالة الألغام ستُجرى بعد المسح التقني الذي سيؤدي إلى تحديد المناطق التي تجب إزالة الألغام منها بدقة، بينما كانت جميع أنشطة إزالة الألغام تجري منذ عام ٢٠٠٠ دون أي مسح تقني مما جعل عملية إزالة الألغام طويلة وغير فعّالة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن جميع أعمال إزالة الألغام تُجرى وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنه تم وضع سياسة لإلغاء الأراضي بغية ضمان استخدام المسح غير التقني أيضاً (إلى جانب المُسح التقني وأنشطة إزالة الألغام) في الإفراج عن المناطق التي يُشتبه في خطورتها. ولاحظ فريق التحليل أن اتباع غينيا - بيساو نهجاً أكثر كفاءة يعني أن معدلات إزالة الألغام لا تعبّر عن المعدل الذي يمكن توقعه من الآن وحتى الأجل الجديد المطلوب.

١٣- ويشير الطلب إلى أن مبلغاً يقارب ٦,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة قد وُظف في الأعمال المتعلقة بالألغام في غينيا - بيساو في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ وإلى أن مبلغ ٧,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة قد وُظف في الفترة ما بين على ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. وسأل رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني غينيا - بيساو عما إذا كانت تستطيع أن تؤكد أن غينيا - بيساو نفسها لم توظف أياً من مواردها الخاصة في تنفيذ المادة ٥ وأنها اعتمدت حصراً على مصادر خارجية، مثلما جاء في الجدول الوارد في الجزء الثاني من الطلب. وأكدت غينيا - بيساو في ردها أنها لم توظف أياً من مواردها الخاصة في تنفيذ المادة ٥، وأنها اعتمدت فقط على الموارد الخارجية وأن المساهمة الوحيدة التي قدمتها غينيا - بيساو تتمثل في توفير مباني المركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي تعيين مدير وطني.

١٤- ويشير الطلب أيضاً إلى أن مجموع الموارد المتاحة للفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يبلغ ٢ ٨٨٣ ٩٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة توزَّع على المنظمات (الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب - ١,٢ مليون دولار، ومنظمة هيُوم إيد - ٦٨٢ ٠٠٠ دولار، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام - ٣١٨ ٠٠٠ دولار، ومنظمة المكافحة الجماعية للألغام - ١٤٦ ٦٠٠ دولار، والمركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام - ٥٣٧ ٣٧٤ دولاراً). وسأل رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني غينيا - بيساو عما إذا كانت جميع الأموال متوفرة أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الأموال

للقيام بالعمل المتبقي وعما إذا كانت غينيا – بيساو تستطيع أن تقدم ميزانية. وأجابت غينيا – بيساو بالقول إن هناك أموالاً متاحة لتمكين الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب من إجراء المسح وتنفيذ أنشطة إزالة الألغام ولتمكين هيُوم إيد من تنفيذ أنشطة إزالة الألغام بالنسبة لعام ٢٠١١. أما بالنسبة لما بعد عام ٢٠١١، فإن الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب لديها أموال مضمونة لمدة عامين، ولا تتوفر أي معلومات أخرى بشأن الأموال المتوفرة لمنظمة (هيُوم إيد) بعد عام ٢٠١١. وتلقت منظمة تطهير الأرض من الألغام أموالاً تغطي احتياجاتها لعام ٢٠١١ ولا تتوفر أي معلومات أخرى بشأن الدعم الذي ستتلقاه بعد عام ٢٠١١. ولا يزال المركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام يحصل على دعم منتظم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسيكون بحاجة إلى مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لأغراض التخطيط والتنسيق في العام المقبل. ولا تملك منظمة المكافحة الجماعية للألغام أي أموال لتغطية احتياجاتها في العام المقبل. لذلك، فإن النقص في الأموال يخص هذه المنظمة والمركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام لعام ٢٠١١ ويصل مجموعه إلى ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار.

١٥- وطلب رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني معلومات إضافية من غينيا – بيساو بشأن ما تعتزم كل منظمة فعله أو إنجازه. وأكدت غينيا – بيساو في ردها أن الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب ستجري مسحاً عاماً ومسحاً تقنياً وستوفر قدرة إضافية في مجال إزالة الألغام، وستقوم منظمة هيوم إيد بإزالة الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، وستقوم منظمة المكافحة الجماعية للألغام بإزالة الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، أما المركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام فسيتولى تخطيط الأنشطة المتعلقة بالألغام وتنسيقها وستشارك منظمة تطهير الأرض من الألغام في تدمير الذخائر المتروكة وفي مهام الهدم على نطاق صغير.

١٦- وسأل رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني عما إذا كانت غينيا – بيساو نفسها ستساهم بموارد في إنجاز العمل المتبقي. وأجابت غينيا – بيساو بالقول إنها لن تقدِّم أي موارد مالية عدا مباني المركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام. ولاحظ فريق التحليل أنه، نظراً لاحتمال تأثير نقص الموارد المالية على تنفيذ غينيا – بيساو لخطتها، فإنه يمكن إعطاء دفعة كبيرة لحشد الموارد إذا أبدت غينيا – بيساو سيطرة وطنية أكبر عن طريق توظيف أموال وطنية في تنفيذ المادة ٥، تطبيقاً للتفاهمات التي اعتمدتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني. ولاحظ فريق التحليل أيضاً أنه يمكن تعزيز عملية حشد الموارد عن طريق تقديم معلومات مالية أكثر تفصيلاً عن التكاليف التي لم تُرصد لها أموال.

١٧- ويشير الطلب إلى أن ١ ١٤٠ شخصاً من النساء والفتيات والفتيان والرجال قد أُصيبوا أو قُتلوا جرّاء الألغام أو الذخائر غير المنفجرة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٣ و٢٠٠٤. ولاحظ فريق التحليل أن غينيا – بيساو قد أوردت في طلبها بيانات بشأن ضحايا الألغام مفصلةً حسب الجنس والفئة العمرية وفقاً للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على

نفسها باعتماد خطة عمل كارتاخينا. ويشير الطلب كذلك إلى أن إزالة الألغام قد حدت من الخطر الذي يتعرض له المدنيون، وزادت حركة الناس ومساحة الأراضي الزراعية المتوفرة، وأتاحت للمشردين داخلياً الانتقال للعيش في مكان آخر، وأتاحت إنشاء هياكل أساسية للاتصالات. ويشير الطلب كذلك إلى أن وجود الألغام لا يزال يحد بشكل كبير من إمكانيات مواصلة تطوير المناطق الزراعية ومن التأثير الذي يمكن أن تُحدثه تلك المناطق في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتحسين القدرة التنافسية للبلد في الخارج، إلى جانب تحسين نوعية حياة السكان المحليين.

١٨- ويتضمن الطلب جداول أخرى ذات صلة قد تفيد الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك جداول تبيّن المناطق التي من المعروف أنها تحتوي على ألغام أو يُشتبه في احتوائها على ألغام، مكمّلةً بإحداثياتها الجغرافية، وجدول يبيّن أعداد الوفيات والإصابات بمرور الوقت، وجدول زمني محدد للأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها.

١٩- ولاحظ فريق التحليل أن غينيا - بيساو وجدت نفسها في موقف لم يتضح فيه بعد ما إذا كانت ستستطيع إكمال تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية بحلول موعدها النهائي، وذلك قبل هذا الموعد النهائي بأقل من ١٤ شهراً. ولاحظ فريق التحليل كذلك أن عدم تمكن دولة طرف بعد مرور نحو عشر سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها من توضيح ما تبقى من عمل قد يبدو أمراً مؤسفاً، لكن من الأمور الإيجابية أن تكون لدى هذه الدولة الطرف، كما في حالة غينيا - بيساو، نية اتخاذ خطوات تتيح إدراك حجم التحدي الحقيقي المتبقي والتصرف بناءً على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق التحليل أن حجم التحدي المتبقي سيكون قد اتضح لغينيا - بيساو بعد ظهور نتائج المسح العام في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١. ولاحظ فريق التحليل أيضاً أن غينيا - بيساو قد تصرّفت بحكمة عندما لم تطلب سوى المهلة الزمنية الضرورية لضمان عدم تحولها إلى دولة غير ممتثلة.

٢٠- ولاحظ فريق التحليل أنه رغم بطء غينيا - بيساو في اعتماد ممارسات فعالة للإفراج عن الأراضي وعدم إحرازها تقدماً كبيراً حتى هذا التاريخ، فإنها بطلبها تمديد الأجل تلتزم بأن تمضي في تنفيذ المادة ٥ بقدر أكبر من الكفاءة والسرعة. وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أن الخطة التي قدمتها غينيا - بيساو خطة قابلة للتطبيق شريطة الحصول على الأموال اللازمة لكي تواصل جميع المنظمات غير الحكومية أعمالها. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أنه قد يكون من المفيد في الجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لحشد الموارد الإفصاح بتفصيل أكبر عن التكاليف المتوقعة الخاصة بكل منظمة بدرجة في طلبها وتقديم غينيا - بيساو نفسها مساهمة وطنية من أجل تنفيذ المادة ٥.

٢١- ولاحظ فريق التحليل أن الخطة التي قدمتها غينيا - بيساو تنص على استعمال مجموعة كاملة من الوسائل التقنية وغير التقنية للإفراج عن المناطق المشتبه في خطورتها، على نحو يتفق والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وفي هذا الشأن، لاحظ

فريق التحليل أهمية إبلاغ غينيا – بيساو عن التقدم الذي تحرزه على نحو ينسجم مع الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها باعتماد خطة عمل كارتاخينا عن طريق توفير معلومات مفصلة حسب وسيلة الإفراج المستخدمة، أي إزالة الألغام أو المسح التقني أو المسح غير التقني.

٢٢- وأشار فريق التحليل إلى أن الجدول الزمني الوارد في الطلب سيساعد إلى حد كبير غينيا – بيساو وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدم الذي سيحرَز من الآن وحتى الأجل الجديد المطلوب. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أنه يمكن أن يستفيد الطرفان من تقديم غينيا – بيساو معلومات محدثة بشأن الجداول الزمنية إلى اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف.